ظاهرة الطلاق – أسبابها وآثرها وعلاجها في ضوء الهدي النبوي

د. عماد عمر خلف الله أحمد (★)

مقدمة

الحمد لله الذّي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدّين كلّه وكفى بالله شهيداً وصلّى الله على من بعثه ربّه مبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً .

أمّا بعد: ففي هذه الآونة الأخيرة ، ظهر التحول الكبير في الرابطة الأسرية، وكثر الطلاق في مجتمعاتنا الإسلامية، بصورة مخيفة، وبإذن الله تعالى سوف أبيّن أسباب الطلاق وآثاره، وعلاجه.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب

أولاً الزواج من أهمّ الأمور الاجتماعية، التي راعتها الشريعة الإسلامية، وأحاطتها بسياج من القداسة والرعاية، فلا يمكن هدمه بأسباب واهية لا ترقى للخلاف والشقاق والفراق

ثانياً بيان خطورة الطلاق وأنه سبب لتشتيت الأسرة وضياع الأولاد وانحرافهم

ثالثاً الحاجة الماسة لعلاج الخلافات والمشاكل الزوجية، وفق الكتاب والسنة، لأن نسبة الفشل في العلاقة بين الزوجين مرتفعة جداً، مما أدى ارتفاع نسبة الطلاق

(★) الأستاذ المشارك بجامعة القصميم بالمملكة العربية السعودية

رابعاً إن طرق مثل هذا الموضوع، والعناية به وبيان بعض أحكامه الشرعية؛ فيه معونة على البر والتقوى، وذلك مندوب إليه شرعاً

أهداف البحث

من الأهداف الرئيسة لهذا البحث

أولاً الوقوف على ضعف الرابطة الأسرية في هذا العصر، وأن الطلاق أصبح شيئاً عادية، ويمكن أن يقع لأتفه الأسباب

ثانياً معرفة الأسباب التي تؤدي للطلاق، حتى يجتنبها الأزواج

ثالثاً معرفة الآثار المترتبة على الطلاق، من هدم الأسرة، وضياع الأولاد

رابعاً وضع العلاج الناجع، والحد من كثرة الطلاق، حتى نحافظ على الأسر والمجتمعات، وفي ذلك تقوية للأمة المسلمة تجاه أعدائها المتربصين

منهج البحث

أولاً منهجي في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي

ثانياً اعتنيت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثاً اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وإن كان الحديث في غير الصحيحين بيّنت درجته من كتب التخريج.

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول تعريف الطلاق وحكمه و وأركانه وشروطه وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني حكم الطلاق والأدلة على مشروعيته

المطلب الثالث أركان الطلاق

المطلب الرابع شروط الطلاق

المبحث الثاني أسباب الطلاق وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول سوء الاختيار

المطلب الثاني عدم الكفاءة بين الزوجين

المطلب الثالث التقصير في الحقوق والواجبات

المبحث الثالث آثار الطلاق وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول التفكك الأسري

المطلب الثاني الآثار الاجتماعية والنفسية

المبحث الرابع الحد من ظاهرة الطلاق وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول حسن الاختيار

المطلب الثاني إتباع المنهج الإسلامي في علاج المشكلات الزوجية

المطلب الثالث تدخل الأهل في الإصلاح بين الزوجين

المطلب الرابع إتباع وسائل تنمية المحبة بين الزوجين

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

تعريف الطلاق وحكمه وأركانه وشروطه

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

أولاً تعريف الطلاق لغة

جاء في لسان العرب: وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها، وامرأة طالق من نسوة طُلَق وطالقة من نسوة طوالق: وأنشد قول الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقة ❖❖❖ كذاك أمور الناس غادٍ وطارقة

وطلق الرجل امرأته، وطلقت هي بالفتح ، تطلق طلاقاً وطُلُقت بالضم أكثر ورجل مطلاق ومطليق وطليق وطُلَقة كثير التطليق للنساء، وطلق البلاد تركها[1].

وفي المختار: وأطلق الأسير خلاه، وأطلق الناقة من عقالها فطَلَقت هي بالفتح، وأطلق يده بالخير ... والطليق الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلى سبيله ... والانطلاق الذهاب، استطلاق البطن مشيه، وطلق امرأته تطليقاً وطَلُقت هي تطْلُق بالضم طلاقاً فهي طالق وطالقة أيضاً [2].

وفي النهاية: وفي حديث عمر والرجل الذي قال لزوجته: (أنت خلية طالق)[3]، الطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيْد عليها، وكذلك الخلية ... وطلاق النساء لمعنيين: أحدها: حل عقد النكاح، الآخر بمعنى التخلية والإرسال، وفي حديث الحسن: (إنك رجل طليق) أي: كثير الطلاق للنساء. والأجود أن يقال: مطلاق

---

(1) لسان العرب لابن منظور (226/10) دار صادر- بيروت، ط2.

(2) مختار الصحاح للرازي (166/1 - بتصرف واختصار) مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1415هـ تحقيق محمود خاطر

(3) أخرجه البيهقي في السنن: (342/7) برقم(14771) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414هـ

ومطليق وطُلقة، ومنه حديث علي ﷺ: (إن الحسن مطلاق فلا تزوّجوه) [1] [2].

ثانياً تعريف الطلاق اصطلاحاً

جاء في البحر الرائق: هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، فخرج بالشرعي القيد الحسي، وبالنكاح العتق، ولو اقتصر على رفع قيد النكاح لخرجا به، ويرد عليه أنه منقوص طرداً وعكساً [3].

وجاء في شرح الموطّأ: هو رفع القيد الثابت بالنكاح، فخرج به العتق لأنه قيد ثابت شرعاً [4]

وفي مغني المحتاج: هو حل عقد النكاح، بلفظ الطلاق ونحوه... وهو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح [5]

وفي شرح المنتهى: هو حل قيد، أي قيد بالطلاق والرجعى، وأجمعوا على مشروعيته بالكتاب والسنة، ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة، فلزوم النكاح إذن ضرر في حقها ومفسدة محضة بلا فائدة، فوجب إزالتها بالترك ليتخلّص كلٌّ من الضرر [6]

هذه التعريفات السابقة متفقة كلها على أن الطلاق هو حل لعقد الزواج بلفظ مخصوص، صريح أو كناية، فاللفظ الصّريح كالطلاق والفِراق والسّراح، والكناية مثل الحقي

---

(1) شيبة في مصنفه (187/4) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

(2) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (135/3 بتصرف واختصار) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي المكتبة العلمية ـ بيروت، 1399هـ.

(3) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (252/3) دار المعرفة ـ بيروت، لبنان، بدون.

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (216/3) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1411هـ.

(5) مغني المحتاج للشربيني (279/3 بتصرف واختصار) دار الفكر ـ بيروت.

(6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (119/3) رئاسة إدارة البحوث العلمية ـ السعودية.

بأهلك أو حبلك على قاربك ونحوها.

المطلب الثاني حكم الطلاق وحكمة مشروعيته:

أولاً: حكم الطلاق.

ذكر الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)[1]: أن الطلاق من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الأُلفة إلا لعارض، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة، وكراهة، ووجوب، وندب، والأصل أنه خلاف الأولى.

فيكون حراماً: كما لو علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها، ويحرم الطلاق البدعي وهو الواقع في الحيض وفي طهرٍ وطئ فيه.

ويكون مكروهاً: كما لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلاً ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زنىً إذا فارقها. ويكره الطلاق من غير حاجة إليه.

ويكون واجباً: كما لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها. ويجب طلاق المولي (حالف يمين الإيلاء) بعد انتظار أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ ، أي يطأ.

ويكون مندوباً أو مستحباً: إذا كانت المرأة بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده. ويستحب الطلاق في الجملة لتفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق، ويستحب الطلاق أيضاً في حال مخالفة المرأة من شقاق وغيره ليزيل الضرر، أو إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي له إمساكها؛ لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولداً من غيره.

ثانياً: حكمة مشروعية الطلاق

([1]) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: (2 / 571) تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة بالمملكة العربية السعودية ، ط1، 1400هـ - 1980م.والمهذب للشيرازي (2/78) دار الفكر- بيروت، بدون و كشاف القناع للبهوتي (5/261) تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر- بيروت، 1402هـ .

مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً : الأدلة من الكتاب:

1. قال الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1].

2. وقال سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [2].

ثانياً : الأدلة من السنة:

1. قوله ﷺ : (إنّما الطلاق لمن أخذ بالساق) [3].

2. عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : (طلق حفصة ثم راجعها) [4].

3. أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض...)[5].

4. قال ﷺ : (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) [6]. وفي رواية للحاكم: قال رسول الله

([1]) سورة البقرة الآية: (٢٢٩).

([2]) سورة الطلاق الآية: (1).

([3]) أخرجه ابن ماجة : (3 / 226) باب طلاق العبد برقم : (2081) وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 ، 1419هـ .1989م : (3 / 473) قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: (1 / 1385) المكتب الإسلامي ، بيروت.

([4]) أخرجه أبو داود : (2 / 253) باب في المراجعة برقم : (2285) دار الكتاب العربي ـ بيروت. وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 471)أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وأخرج له شاهدا عن أنس .

([5]) أخرجه البخاري : (17 / 400) باب قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) برقم : (5251) تحقيق الدكتور مصطفى الديب.دار ابن كثير ـ اليمامة ، بيروت ، ط3 1407هـ ـ 1987م. ومسلم: (2 / 1093) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، برقم: (1471) تحقيق: محمد فواد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، بدون.

ﷺ : (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)[1] .

وجه الدلالة: الآيات والأحاديث أعلاه دلالة على الطلاق مشروع إذا دعت إليه الحاجة.

حكمة مشروعية الطلاق :

شرع الله الزواج ليكون دائماً مؤبداً ؛ إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه ، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين. فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير، لأسباب مشاهدة ، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور[1] ، ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط ، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر والسأم منه. والتبرم من أفعاله. وقد يكون الزوج عقيماً أو قد يصيبه مرض معد خطير. أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله ، ولا حياته من موته ، وقد يصاب بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وليست بخليه فتنكح غيره ، وهذه أمثلة ، وليست من الخيال في شيء ، قد تفسد على البيت نظامه. وتعكر عليه صفوه ، فينحرف الزوجان في البحث عن لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما ، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم. ولا قائم بحقوقهم. وينشأ الأطفال نشأةً يملؤها التشاؤم ، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسريٍّ كهذا.

لهذه الأمور وغيرها كثير؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجاً لهذا الوضع الرديء ،

([1]) أخرجه أبو داود : (2 / 220) باب في كراهية الطلاق برقم : (2180) وابن ماجة : (3 / 180) كتاب الطلاق برقم : (2018) قال الشيخ الألباني في التعليق على سنن ابن ماجة : ضعيف.

([2]) أخرجه الحاكم (2 / 214)كتاب الطلاق:برقم (2794) هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه دار الكتب العلمية. بيروت ، ط1 ، 1411هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

[1] مجلة البحوث الإسلامية : (العدد41 / ص426) إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض ، ذو القعدة ـ صفر1414هـ ـ 1415هـ.

والحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيعة تلم به، وكل نكبة تصيبه، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وصلة موجعة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عمن هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [1]، [2].

وقال أهل العلم: إن في الطلاق حِكماً عظيمة، فالله سبحانه وتعالى شرع للزوج إذا وصلت الحياة الزوجية إلى مقام لا يحتمل، وحصل الضرر على الزوج أو الزوجة أو عليهما معاً من البقاء في النكاح أن يطلق، وجعل هذا الطلاق ثلاثاً، فجاءت الشريعة بالوسطية، فكان أهل الجاهلية في القديم يتخذون من الطلاق وسيلة لأذية النساء، فكان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى تقارب الخروج من العدة فيراجعها، ثم يطلقها طلقة ثانية، ويتركها حتى تكاد تخرج من عدتها فيراجعها ولا يقربها ولا يعاشرها، إنما يفعل بها ذلك إضراراً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴾[3] وقال أيضاً: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[4]، فكانوا يجعلونها كالمعلقة، لا زوجة ولا مطلقة، فكانوا يضارون بالطلاق، فجعله الله ثلاثاً. وانظر إلى حكمته سبحانه وتعالى وكمال علمه جل جلاله، حينما

([1]) سورة النساء الآية (130).

([2]) مجلة البحوث الإسلامية (50/330-331).

([3]) سورة البقرة الآية: (231).

([4]) سورة النساء الآية: (129).

جعل الطلاق على هذا الوجه، قالوا: لأن الحياة الزوجية إذا وصلت إلى ضرر يوجب الطلاق فإما أن يكون من الرجل أو المرأة، فالرجل يقدم على الطلاق فيطلق الطلقة الأولى، ففي الطلقة الأولى إما أن يكون الخطأ من الرجل أو يكون من المرأة، أما إذا كان منهما فلا إشكال، وفي الحالة الثانية: فإن الغالب أن الرجل إذا طلق الطلقة الأولى أن يتعقل ويذوق مرارة الطلاق، ويعرف هذه المرارة فيحنّ إلى زوجته إذا كان ظالماً ومسيئاً، فيشعر بقيمة الزوجة عند الفراق لها، فيحنّ لها فيراجعها، فأعطاه الله الرجعة، فإن رجع إليها رجع لها بعقل غير عقله الذي كان معه، ويرجع إليها ببصيرة أكمل من بصيرته في حاله الأولى، فإذا رجعت إليه ربما أخطأت هي، فإذا أخطأت عليه في هذه الحالة فإنه سيطلقها الطلقة الثانية، فأعطوا أيضا مهلة ثالثة، فإذا زادت عن الثالثة فلا وجه، فتصبح الحياة فيها نوع من الإضرار، وربما استغل الرجال الطلاق للإضرار بالمرأة، لذلك حدده الله عز وجل بثلاث [1]

ومن هذا يتّضح أن الشارع لم يجعل الفرقة بين الزوجين مبنية على العيب أو المرض لأنهما يوجبان الشفقة والرحمة لا الفرقة والقسوة وجعل للرجل حق الطلاق ليستعمله عند الضرورة فإذا أساء استعماله كان آثماً يستحقّ عقاب الله في الدنيا والآخرة فالفرق بين الحالتين واضح لا يخفى [2]

المطلب الثالث: أركان الطلاق.

للطلاق أركان أربعة هي

1. **الزوج** فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح لأنك قد عرفت أن الطلاق رفع عقدة النكاح فلا تتحقق ماهية الطلاق إلا بعد تحقق العقد فلو علق الطلاق على زواج

([1]) شرح زاد المستقنع للشنقيطي: (11 / 338) موقع الشبكة الإسلامية على الأنترنت.

([2]) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: (4 / 95) دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1410هـ.

الأجنبية كما لو قال زينب طالق إن تزوجتها ثم تزوجها فإن طلاقه لا يقع .

2. الزوجة: فلا يقع الطلاق على الأجنبية كما عرفت ومثلها الموطوءة بملك اليمين فلو طلق جاريته لا يقع طلاقه لأنها ليست زوجة ولو قال هند بنت فلان طالقة قبل أن يتزوجها ثم تزوجها فإن طلاقه الأول يكون ملغياً ويكون مالكاً للطلقات الثلاث، ويلحق بالأجنبية امرأته التي طلقها طلاقاً بائناً ولم يجدد عليها عقداً فإنه إذا طلقها ثانياً فإن طلاقه لا يعتبر لأنها ليست زوجة له أما امرأته التي طلقها رجعيا فإنه طلقها وهي في العدة طلاقا ثانيا فإنه يلحق بالأول لأن الطلاق الرجعي لم يخرجها عن كونها زوجة له.

3. صيغة الطلاق: وهي اللفظ الدال على حل عقدة النكاح صريحا كان أو كناية.

4. القصد: بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق فإذا أراد أن ينادي امرأته باسمها طاهرة فقال لها : يا طالقة

خطأ لم يعتبر طلاق ديانة كما ستعرفه في الشروط [1]

المطلب الرابع: شروط الطلاق.

حتى يكون الطلاق صحيحاً لا بد فيه من توافر شروط، هي:

الشرط الأول: أن يكون بين الزوج والزوجة عقد زواج صحيح فلا يصحُّ الطلاق من غير الزوج لقوله ﷺ (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) [2]

الشرط الثاني البلوغ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزا أو غير مميز، مراهقا أو غير مراهق، أذن له بذلك أم لا، أجيز بعد ذلك من الولي أم لا، على سواء، ذلك

([1]) انظر بدائع الصنائع للكاساني (3 / 98) دار الكتاب العربي - بيروت، ط 2، 1982م ورد المحتار لابن عابدين (11 / 1) دار الفكر - بيروت، 1415هـ.والفواكه الدواني للنفراوي (4 / 466) دار الفكر - بيروت ، 1415هـ والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9 / 339).

([2]) أخرجه ابن ماجه (1 / 672) باب طلاق العبد:برقم (2081) قال الشيخ الألباني في التعليق حسن.

لأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه [1]، ولقول النبي ﷺ :(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل [2] وخالف الحنابلة في الصبي الذي يعقل الطلاق، فقالوا إن طلاقه واقع على أكثر الروايات عن أحمد أما مَنْ لا يعقل فوافقوا الجمهور في أنه لا يقع طلاقه

الشرط الثالث العقل ذهب الفقهاء إلى عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني

الشرط الرابع القصد والاختيار: وهو قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار.

وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق الهازل، وهو من قصد اللفظ، ولم يرد به ما يدلّ عليه حقيقة أو مجازاً، وذلك لحديث النبي ﷺ (ثلاث جدّهن جد، وهزلهنّ جد النّكاح والطّلاق والرّجْعة)[3] ولأن الطلاق ذو خطر كبير باعتبار أن محله المرأة، وهي إنسان، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى[4].

الشرط الخامس: أن يقع الطلاق حال طهر الزوجة، وألا يكون قد جامعها في ذلك الطهر[5].

المبحث الثاني

أسباب الطلاق وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول سوء الاختيار.

([1]) الدر المختار للحصفكي (3/ 230) مغني المحتاج للشزبيني (3/ 279) الشرح الكبيرللدوديرر(2 / 365).

([2]) أخرجه أحمد (6 / 100) مؤسسة قرطبة، القاهرة والحاكم(2 / 59) وصححه ووافقه الذهبي.

([3]) أخرجه أبوداود (427/6) باب الطلاق على الهازل:برقم (2196) والترمذي (49/5) باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق برقم (1221) و قال حديث حسن غريب.

([4]) انظر حاشية ابن عابدين (3 / 239 و240) وحاشية الدسوقي (365/2) ومغني المحتاج(3 / 279).

([5]) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 348).

الزواج من أكبر الأحداث الاجتماعية، وفيه الأُنس والبهجة، والمودة والرحمة، فلا بد من حسن الاختيار، حتى تكون الحياة الزوجية روضة غناء، يتربى فيها الأولاد، في جوٍّ ملؤه الحب والحنان لذلك لابد من اختيار ذات الدين والخلق الحسن، والجمال والنسب، أن تكون ولوداً ودوداً، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) [1]. وقال أيضاً: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم)[2].

ويعد سوء الاختيار من الأسباب الرئيسة للطلاق، لأن الحياة الزوجية إذا لم تُبْنَ على المودة والرحمة والتوافق بين الزوجين، سوف تصبح جحيماً لا يطاق، ولا ستطيع أن يقوم الزوجان بالواجب عليهما، فمن الناس من يركب أم رأسه، ويختار الزوجة على غير المواصفات التي جاءت بها الشريعة ، فيفضّل مثلاً ذات الجمال فقط من غير النظر لدينها وأخلاقها، أو أسرتها، كأن تكون ذات جمال فاتن، ولكن من أسرة سيئة الأخلاق، أو محبة للمال والجاه، أو يختار زوجة من أسرة معروفة بالجاه والمكانة، محبة للمال والسُّمعة، وهو من ذوي الدخل المتوسط، لا يستطيع أن يجاري هذه الأسرة، وقد تطلب منه الزوجة الطلبات المرهقة له مادياً ومعنوياً وقد تكون الزوجة جميلة ولكن غير منضبطة أخلاقياً، هذه كلها تقود إلى سوء المعاشرة بين الزوجين، التي تقود في النهاية إلى الطلاق

ومن هنا ننبه الآباء والأمهات الذين يجبرون أبناءهم أو بناتهم على الزواج ممن لا يرغبون فيه، لأن الحياة الزوجية مبنية على الرضاء والاختيار، فلا يصحُّ الإجبار.

---

(1) أخرجه البخاري (1958/5) باب الأكفاء في الدين:برقم (4802) ومسلم (1086/2) باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (1466).

(2) أخرجه أبو داود (2 / 220) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء:برقم (2050) وقال الحاكم في المستدرك (176/2):برقم (2685) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

المطلب الثاني عدم الكفاءة بين الزوجين

أولاً: تعريف الكفاءة

تعريف الكفاءة لغة

جاء في لسان العرب الكَفَاءةُ بالفتح والمدّ وتقول لا كِفَاء له، بالكسر وهو في الأَصل مصدر أَي لا نظير له والكُفْءُ النظير والمُساوِي ومنه الكفَاءةُ في النِّكاح وهو أَن يكون الزوج مُساوِياً للمرأَة في حَسَبِها ودِينِها ونَسَبِها وبَيْتِها وغير ذلك وتَكافَأَ الشَّيْئانِ تَماثلا وَكافَأَه مُكافَأَةً وكِفَاءً ماثَلَه ومن كلامهم الحمدُ للّه كِفاءَ الواجب أَي قَدْرَ ما يكون مُكافِئاً له والاسم الكَفاءة والكَفَاءُ قال:

فَأَنْكَحَها لا في كَفَاءٍ ولا غِنىً زِيادٌ أَضَلَّ اللّهُ سَعْيَ زِيادِ[1].

وفي القاموس والحمدُ لله كِفَاءَ الواجِبِ، أي ما يكونُ مُكافِئاً له، والاسمُ الكَفَاءَةُ والكَفَاءُ، بفتحهما ومدِّهما وهذا كِفاؤُه وكِفْأَتُهُ وكَفِيئُه وكُفْؤُه وكَفْؤُه وكِفْؤُه وكُفوؤُه مَثْلُه، جمع أَكْفاءٌ وكِفَاءٌ وكَفَأَه، كمنعه صَرَفَهُ، وكَبَّهُ، وقَلَبَه[2].

وقال في النهاية: { كفأ } فيه (المسلمون تَتَكافَأ دِماؤُهم)[3] أي تَتَساوَى في القِصاص والدِيات، والكُفْءُ النَّظير والمُساوِي[4].

تعريف الكفاءة اصطلاحاً

الكفاءة في النكاح: وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها، ودينها،

---

(1) لسان العرب لابن منظور (1 / 139).

([1]) القاموس المحيط للفيروز أبادي (1 / 20) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1411هـ.

([2]) أخرجه أبو داود (8 / 269)برقم (2753) و ابن ماجه (8 / 260)برقم (2787).

([3]) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (4 / 337) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ.

ونسبها، وبيتها، وغير ذلك، وجمع الكفء أكفاء[1].

وفي معجم لغة الفقهاء الكفاءة في الزواج أن يكون الزوج مساويا للمرأة أو أعلى حالاً منها في الحسب والدين والمنزلة الاجتماعية، وغير ذلك[2].

ثانيا: الكفاءة المعتبرة في النكاح

اتفق الفقهاء في أن الكفاءة المعتبرة في الدين [3] وقد اختلفوا في بقية أوصاف الكفاءة

الكفاءة عند الحنفية: في خمسة أشياء وهي الدين والحرية والنسب والحرفة والمال[4].

وعند المالكية تكون في شيئين فقط:وهي

. أ الدين أي كونه غير فاسق بالجارحة

ب. الحال أي كونه سالما من العيوب التي يثبت للزوجة بسببها الخيار، وأنها حق للولي والزوجة معا[5].

وعند الشافعية تكون في خمسة أشياء قال النووي وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية، فالرقيق ليس كفؤاً لحرة، والعتيق ليس كفؤاً لحرة أصلية، ونسب، فالعجمي ليس كفؤاً عربية، ولا غير قرشي قرشية، ولا غير هاشمي ومطلبي لهما، والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب، وعفة فليس فاسق كفء عفيفة، وحرفة فصاحب

([1]) المطلع على أبواب المقنع للبعلي (1 / 236) المكتب الإسلامي - بيروت، بدون.

([2]) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (1 / 382) دار النفائس - بيروت، ط1، 1405هـ.

([3]) انظر بدائع الصنائع للكاساني (2 / 626) و الشرح الكبير للشيخ الدردير (2 / 249) والمجموع:للنووي(16 / 184) دار الفكر - بيروت، بدون. والروض المربع للبهوتي: (1 / 517) مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، 1390هـ.

([4]) أنظر بدائع الصنائع للكاساني (2 / 626. 628) بتصرف واختصار.

([5]) حاشية العدوي (5 / 94) تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1412هـ.

حرفة دنيئة، ليس كفء أرفع منه، فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط، ولا خياط بنت تاجر أو بزاز، ولا هما بنت عالم وقاض، والأصح أن اليسار لا يعتبر، وأن بعض الخصال لا يقابل ببعض[1].

وعند الحنابلة تكون في خمسة أشياء أيضاً، قال في المبدع أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة أي مع الدين والنسب، فتكون خمسة هذا هو المشهور عن أحمد[2].

والذي يرجحه الباحث أن الكفاءة تكون في الدين والخلق للأدلة الآتية

أولاً من القرآن

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾وقال: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾: وقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾[4].

ووجه الدلالة من كل الآيات أن تفاضل الناس عند الله بالتقوى وأن أهل الإيمان أكفاء لبعض

ثانياً من السنة:

قال ﷺ (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على

([1]) المنهاج للنووي (1 / 308) دار المعرفة ـ بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

([2]) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (8 / 51 ـ بتصرف واختصار) المكتب الإسلامي ـ بيروت، 1400هـ.

([3]) سورة الحجرات الآية (13)

([4]) سورة آل عمران الآية: (195).

أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب)[1].

وقال ﷺ أيضاً (إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين)[2].

وقال أيضاً (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ف انكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وإن كان فيه؟ فقال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فلنكحوه ثلاث مرات)[3].

وقال النبي ﷺ لبني بياضة (أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه ـ وكان حجاما)[4].

وزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه ووردت قصتها في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[5].

قال ابن القيم" فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعةً ولا غنى ولا حرية فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً وجوز لغير القرشيين نكاح

([1]) أخرجه أحمد (5/ 411) برق (23885) والطبراني المعجم الكبير (12 / 360):برقم (14444) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 336):برقم (5622) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

([2]) أخرجه مسلم (1 / 197):برقم (215).

([3]) أخرجه الترمذي (4 / 365):برقم (1107) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (3 / 84).

([4]) أخرجه أبو داود (6 / 303):برقم (2104) والحاكم (6 / 299):برقم (2642) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه والطبراني في الكبير (22 / 32):برقم (808) قال الحافظ في التلخيص (4 / 295) إسناده حسن.

([5]) سورة الأحزاب الآية (37).

القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات"[1].

بناءً على ما سبق: لا بد أن يكون الزوج مكافئاً للزوجة في الدين والخلق، فبالكفاءة تحصُلُ والمودة والمحبة بين الزوجين، فبدونها تتعثر الحياة، وقد يعيّر الزوج بأنه غير كفء للزوجة، وهذا من أشق الأمور على النفس البشرية

المطلب الثالث التقصير في الحقوق والواجبات

الحياة الزوجية شراكة بين الزوجين، كلٌ منهما مأمور بأن يقوم بواجبات وله حقوق تجاه الآخر ، فإن التقصير في هذه الأمور، يعصف بالحياة الزوجية، ويؤدي إلى انهيارها، **فمن تلك الحقوق:**

أولاً الحقوق المشتركة بين الزوجين

1. حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر
2. ثبوت التوارث بينهما بمجرد العقد
3. المعاشرة بالمعروف.
4. غض الطرف عن الهفوات والأخطاء خاصة غير المقصود منها.
5. المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان
6. النصيحة فيما بينهما.
7. ألا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس وأن يحفظ سره.
8. الاحترام والتقدير فيما بينهما
9. تربية الأبناء تربية إسلامية، فجدير بالزوجين الاهتمام بتربية الأبناء عامة والبنات خاصة،

([1]) زاد المعاد لابن القيم (5 / 144) تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية - بيروت، لبنان - الكويت، ط14 ، 1407هـ - 1986م.

قال رسول الله ﷺ (من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار)[1]

10 تزيين كل من الزوجين بعضهما لبعض ، فإن ذلك ادْعَى للمحبة والإلفة قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[2]

عن ابن عباس قال (إني أحبُّ أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ وما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى يقول ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾.[3] والمرأة مطالبة بذلك أكثر من الرجل وسوف أفصل ذلك في مبحث حقوق الزوج على زوجته إن شاء الله تعالى

ثانيا حقوق الزوجة على الزوج

1. المهر: من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التّملُك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهيضة الجناح، حتى أن وليها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف

فكأن الإسلام رفع عنها هذا الإصر؛ وفرض لها المهر، وجعله حقا على الرجل لها، وليس لأبيها، ولا أقرب الناس إليها أن يأخذ شيئا منها إلا في حال الرضا والاختيار فقال تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾.[4]

2. النفقة : وهي واجبة على الزوج ـ حتى إذا كانت الزوجة غنية ذات مال ـ ينفق عليها ـ فعليه طعامها وكسوتها من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره ،

([1]) أخرجه مسلم (4 / 2027) باب فضل الإحسان إلى البنات:برقم (2629).

([2]) سورة البقرة الآية (228).

([3]) أخرجه ابن أبي شيبة (4 / 196):برقم (272).

([4]) سورة النساء الآية (4).

كما قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.[1] وقال ﷺ : (ائت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا عملا قال أبو داود روى شعبة تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت)[2]. وزجر النبي ﷺ المرء عن أن يضيع من تلزمه نفقته من عياله فقال (كفى المرء إثما أن يضيع من يقوت)[3].

3. حسن المعاشرة: قال الله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.[4] وقال ﷺ (استوصوا بالنساء خيرا).[5] ويجب أن يعلم الزوج أن المرأة سريعة الانفعال والغضب، وأنها سريعة تقلب الرأي والمزاج، ولا يمكن أن يعيش معها إلا مع وجود هذه الصفات فيها، فيجب أن يداريها ويجاريها ليعيش معها في هناء وسعادة، والمرأة مرهفة الحس ـ بفطرتها ـ رقيقة الشعور، جياشة العاطفة، سريعة التأثر، وهي مع ذلك على إحساس دائم بأنها مرءوسة لا رئيسة، فهي أحوج من الرجل إلى اللين والرفق والمحاسنة، ومن حقها على زوجها أن يراعي فطرتها، وألا يشتد عليها إذا غضب وأن يسوسها بالرفق واللين إن من الحق والعدل وحسن العشرة

([1]) سورة الطلاق الآية (7).

([2]) أخرجه أبو داود (2 / 245):برقم (2143) و البيهقي(7 /305) باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت برقم (14556) وقال ابن الملقن في خلاصة البدر (253/2) مكتبة الرشد، الرياض ـ ط1410 1هـ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من رواية حكيم بن معاوية عن أبيه بن حيدة قال الحاكم صحيح الإسناد وألزم الدار قطني الشيخين تخريج هذه الترجمة

([3]) أخرجه أحمد (2 ض 160):برقم (6495) و الحاكم في المستدرك (1 / 575):برقم (1515) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

([4]) سورة النساء الآية (19).

([5]) أخرجه البخاري (5 / 1987) باب الوصية بالنساء برقم(4890) ومسلم(2 / 1091) باب الوصية بالنساء برقم (1468).

أن يغض الزوج طرفه عن بعض نقائص زوجته ويذكر لها من محاسنها ومكارمها ما يغطي هذا النقص لقوله ﷺ (لا يفرك ـ أي لا يبغض ـ مؤمن مؤمنة، إن كر ه منها خُلقاً رضي منها بآخر) [1].

4.العدل بين الزوجات : إذا كان له أكثر من زوجة من حق الزوجة أن يعدل زوجها في حقها، وفي حديث رسول الله ﷺ (من كان عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وفي رواية ـ شقه مائل)[2].

ويشمل العدل بين الزوجات العدل بين أولاد كل منهن، فلا يفضل أولاد هذه على أولاد تلك، فإذا مال إلى واحدة وقصر في حقوق غيرها فهو رجل ظالم[3].

5. المداعبة والملاطفة : إنّ الملاطفة والملاعبة والمداعبة للزوجة يطيب قلبها، ويحسن العشرة بينها وبين زوجها، وقد صح في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فسبقها مرات وسبقته في مرات أخرى [4].

وإهمال الملاعبة دليل على الغباوة والحماقة ، لأن الملاعبة فن غزير اللذات ولذاته لا تقل عن لذات الجماع، والألفاظ والنظرات لها أهمية عظمى في التمهيد، لأنها دليل عن الإفصاح عن المشاعر والأحاسيس في هذا الدور الباكر، حين تكون النفس أكثر من الجسم

([1]) أخرجه مسلم (2 /1091)برقم (1469) .

([2]) تحفة العروس لأحمد الشهاوي وعزيز العطار (ص53ـ 55) المكتبة التوفيقية ، القاهرة ـ مصر.

([3]) أخرجه الحاكم (2/203)برقم (2759) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه و الترمذي (3 ض 447) برقم (1141) ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر:المنير (2 / 213) برقم (2033) رواه الأربعة وابن حبان والحاكم واللفظ له قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

([4]) تحفة العروس للشهاوي والعطار (ص55 ـ 56)

([5]) أخرجه ابن حبان (10 / 545)برقم (4691) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط2 1414هـ ـ 1993م، و أحمد (6 / 264) برقم (26320).

استعدادًا للتأثر والإثارة، ومهما بدت هذه الأمور تافهة وصغيرة فإنها مهمة جداً، والمداعبة هي تنفيذ الأعمال اللازمة للتمهيد للعلاقات الجنسية في الزواج، وهنا تصير المداعبة بين الزوجين شيئاً منعشاً جميلاً يجدد المشاعر الجنسية

فيجب أن لا يخلو الجانب الفني العملي في الزواج المثالي من الاهتمام بالمداعبة، وإثارة الإعجاب والوَلَهْ بالقدر المناسب في الوقت المناسب[1].

6. **الإشباع الجنسي للزوجة لإعفافها:** ومن واجبات الزوج مراعات الحقوق الجنسية للمرأة، فلا يهجرها بلا سبب يبيح له ذلك، لما فيه من ظلمها حتى لو كان هجرانها من أجل الانقطاع للعبادة فغير جائز شرعا[2] يقول الدكتور صلاح الدين محمد علي هارون استشاري الطب النفسي بمستشفى العصبية بحري الناحية الجنسية هي بلا جدال من أهم أسس الحياة وهي الشيء الذي يتحكم أكثر من سواه في إسعاد غالبية الرجال والنساء أو إشقائهم [3] فإشباع الغريزة الجنسية هو السبب الرئيسي في المودة والمحبة بين الزوجين، فعلى الرجال مراعاة هذا الجانب المهم.

7. **تعليمها أمور دينها:** على الرجل أن يعلم زوجته أمور دينها، من عقائد وأخلاق وآداب، حتى تكون مستقيمة ومطيعة، والرجل مسئول عن رعيته في جميع الجوانب.

8. **أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر** قال الله تعالى﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[4] وقال أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ﴾[5].(1)،(5)

([1]) تحفة العروس للإستانبولي (ص144) العالمية للنشر والتوزيع ، بيروت.

([2]) المرجع السابق (61).

([3]) جريدة الصحافة العدد الصادر بتاريخ 10 جمادي الآخرة 1423 هـ ا (ص 7 بتصرف) .

([4]) سورة طه الآية (132).

([5]) سورة التحريم:الآية (6).

ثالثا حقوق الزوج على زوجته

1. طاعة الزوج يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في كل ما يأمرها به من المباحات التي أحلها الله تبارك وتعالى، ولا يجوز لها أن تطيعه في معصية الله تعالى، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ فقال (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا في ماله بما يكره) [1] وقد بلغ الإسلام مبلغا عظيما في تقدير قيمة وثواب طاعة الزوجة لزوجها فجعلها تعدل الجهاد في سبيل الله تعالى[2].

2. ألا تهجر فراش زوجها الجماع من أهم مقاصد الزواج، وهو أصل في وجود الحياة للكائنات، وهو أيضا من أهم حاجات النفس البشرية وأقوى شهواتها، وتجتمع فيه إشباعات العواطف والغرائز، والروح والبدن، والفكر والتصور، والذوق والرغبة والشوق والإحساس والخيال، والسمع والبصر، والشم واللمس، والمشاعر والأعصاب لكلا الزوجين، وبالزوجة يتحصن الزوج من الشيطان، ويكسر التوقان، ويدفع غوائل شهوته، ويغض بصره، ويحفظ فرجه، ويروح نفسه، ويأنس بمجالستها ومداعبتها والنظر إليها، فيرتاح قلبه ويقوى على العبادة . ويجب على الزوجة ألا تمنع نفسها من زوجها متى شاء، وأراد وأحب بلا عذر شرعي يبيح لها ذلك، لذا قال ﷺ (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح)[3] وإنّ صبر الرجل على الجماع أضعف من المرأة،

([1]) مفاتيح السعادة الزوجية لعلي عبد العال الطهاوي (ص34ـ 35).

([2]) أخرجه أحمد في المسند (251/2) برقم (7415) والبيهقي (82/7):برقم (13255).

([3]) تحفة العروس للشهاوي و العطار (39ـ 40).

([4]) أخرجه البخاري (5 / 1993) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها:برقم (4897):ومسلم (2 / 1059) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها برقم (1436).

وداعي الجماع عنده دائم ومستمر، لما يجره عليه النظر إلى شياطين الإنس من النساء، وامتناع المرأة عن زوجها بغير عذر يستوجب اللعن من الملائكة، ويستوجب غضب الرب تبارك وتعالى، وإن امتناع الزوجة عن زوجها يمثل طعناً له في رجولته، وهدماً لكبريائه فيغضب ويشتد غضبه، وهذا ما يؤدي إلى التماسه لأتفه الأسباب فيجعل منها سببا للشجار والخلاف والشقاق فتتصدع الحياة الزوجية، وتنقلب السعادة إلى شقاء[1].

وإن حاجة الزوج إلى الإشباع الغريزي أمر فطري، يُرضي نفسه ويشرح صدره، ولا ينبغي للزوجة العاقلة أن تقلل من قيمة هذه الحاجة، أو تعدها أمراً ثانوياً، فقد أكدت الدراسات الحديثة أن (90) من حالات الطلاق تحدث بسبب الإخفاق في إنجاح المعاشرة الزوجية، فعلى الزوجة المسلمة أن تتعرف على ما يرضي زوجها، من أجل عفته وصيانته للمجتمع من الفواحش، حتى لا تفاجأ بمشكلات واتهامات ليس لها أسباب واضحة أو مباشرة، وأن السبب الخفي يكمن وراء هذه العقبة[2].

3. ألا تخرج من بيته بغير إذنه: عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره)[3].

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها)[4].

4.الحرص على مال الزوج والقناعة بما قسم الله من المسئوليات التي تقع على الزوج أن يقوم بما تحتاج إليه الأسرة من ماله ـ إن كان ذا مال ـ أو يسعى ويكد ليحصل لهم على رزقهم

([1]) تحفة العروس للشهاوي والعطار (ص41ـ 43) .

([2]) مجلة الفرقان العدد (283) صفحة (23) محرم 1425هـ ـ مارس 2004م تصدر في الكويت.

([3]) أخرجه الحاكم (2 /206)،برقم (2770) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

([4]) أخرجه ابن خزيمة (3 / 93) برقم (1685) تحقيق . د محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، 1390هـ والترمذي (3/ 476) وقال هذا حديث حسن غريب.

وحاجتهم ، وعلى الزوج أن ينفق على أسرته بالقدر اللائق به يساراً أو إعساراً

والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مس ؤولة عن رعيتها ، والزوجة الوفية الذكية العاقلة هي التي تلتزم بالمحافظة على مال زوجها ، والزوجة المؤمنة ترضى بإمكانات الزوج وبما قسمه الله لها ، سواء في الرخاء أو في الشدة ، فلا تسخط على زوجها عند ضيق الحال ولا تسرف وتبذر عند سعة العيش ووفرة المال ، وفي الحديث (ما عال من اقتصد)[1].

والمرأة المؤمنة الذكية هي التي تستطيع أن توازن بين حاجاتها وبين قدرات الزوج المالية الفعلية ، فلا تكلفه من أمره عسرا ، ولا تتطلع إلى مغريات الأشياء وما يقتنيه الآخرون ، ولا تكلف زوجها مشقة اقتناء ما يملكون والحصول على مثل ما عند الغير[2].

5. خدمة المنزل يجب على الزوجة خدمة زوجها ورعاية أولادها وتدبير أمور المنزل والمعيشة فيه ، من طبخ وفرش وعجن وتنظيف وما إلى ذلك ، وعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة هذا هو الصواب في رأي العلماء[3].

6. العفة والأمانة على العرض

إن عفاف المرأة هو الجوهر الذي تقوم به تربيتها ، وهو السلاح الذي تدافع به عن شرفها وكرامتها ، وهو عندها بمثابة القوة عند الرجل ، وعفاف المرأة في الأسرة هو الركن الأول الذي تتوطد عليه دعائم التربية والسبيل الأقوم الذي تصل به الفضيلة إلى قلوب البنات والأبناء

([1]) أخرجه أحمد (1 / 447) برقم (4269) والطبراني في الأوسط (5 / : 206) برقم (5094) .

([2]) تحفة العروس للشهاوي والعطار (ص46ـ 47) .

([3]) مجموع فتاوى ابن تيمية (34 / 91) تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ، ط3 ، 1426هـ.

والمرأة إذا كانت عفيفة استطاعت أن تقي نفسها طيش الأهواء وعمى الحب المزعوم، فيصبح عفافها سندا لها في ضعفها، ومرشدها في الغواية، ومصاحبها في الظلام، وزينتها مدى الأيام، وأساس سعادتها وسعادة أسرتها في المستقبل، ولا تتم الحياة الزوجية السعيدة إلا بالعفاف والأمانة، فإذا فارقت الأمانة والعفاف حياة الزوجية لا يهنأ العيش، وتنهدم حصون الأسرة وتختلط الأنساب[1].

7. **التجمل والتزين للزوج:** كثير من الزوجات في هذا الزمن لا يعرفن التجمل والتزين والتعطر لأزواجهن، لكن إذا جاءت مناسبة فتجد العجب العجاب في الجلوس أمام المرآة لتسريح الشعر وتصفيفه، ولاختيار أجمل الملابس ـ أما للزوج فحدث ولا حرج ـ ملابس المطبخ ورائحة الثوم والبصل وغير ذلك

إن أول ما يجعل الرجل يتعلق بالمرأة هو صورتها الحلوة التي رآها عليها أول مرة، لكن للأسف بعض النساء ينسين هذه الحقيقة بعد الزواج، فيهملن في أنفسهن شيئا فشيئا، فتراها في المنزل منكوشة الشعر أو تعصبه بإهمال، وإن الزوجة المثالية تعمل دائما على أن يأنس منها زوجها التجمل والزينة، وتحرص على أن تبدو نظيفة في نفسها وفي بيتها وفي كل متعلقاتها، لأنها تعلم أن النظافة أبقى لها من الجمال، وإن الزوجة المهملة لنظافتها تصبح منفرة لزوجها

إن الزوجة المثالية لا تنسى أنها أنثى، ولا تنسى أن جمالها ونظافتها ونضارتها هي علة التوازن الطبيعي، أن كل امرأة تعني بمظهرها الخارجي وتسلك سلوك الأنثى، فتحرص على إبراز رقتها لزوجها وإظهار جاذبيتها وتتحلى بدلالها، مثل هذه المرأة تعطي الدليل على تقديرها لأنوثتها، وتبرهن على رغبتها المشروعة في أن تجذب وترضي زوجها[2].

([1]) تحفة العروس للشهاوي والعطار (ص 51ـ 52).

([2]) المرجع السابق (ص 132ـ 135بتصرف).

وإن الزوجة الذكية هي التي تعرف كيف تكسب قلب زوجها، وأن تكون دائما زوجة جديدة في حياته، فالكلمة الحلوة زينة، والبسمة المشرقة جمال، والرائحة الطيبة بهجة، والفستان الأنيق واللمسات اللطيفة للشعر والاختيار الموفق لبعض الحلي البسيط المنسجم ، كل ذلك تكسب به قلب زوجها[1].

إذا قام الزوجان بهذه الحقوق، سينعمان بحياة زوجية هانئة، وأحياناً إذا قصر أحدهما وتمادى في تقصيره، ولم يرجع عن ذلك، فسيبدأ الشقاق والخصام، ومن ثم الفراق.

المبحث الثالث

آثار الطلاق وفيه مطلبان

المطلب الأول التفكك الأسري

الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها، الزوج، والزوجة، والأولاد[2].

ولا شك أن الطلاق فيه تفكك للأسرة التي كانت مترابطة، وقاطنة في منزل واحد، فبالطلاق تتمزق هذه الرابطة وتتلاشى، فيكون الأب في منزل والأم قد تذهب إلى أهلها

([1]) مفاتيح السعادة الزوجية لعلي عبد العال الطهاوي (ص52).

([2]) العنف الأسري لعبد الله العلاف (1 / 1) موقع المكتبة الشاملةwww.shamela.ws.

والأبناء إذا كانوا في مرحلة المراهقة ربما سكنوا مع الأشرار وانحرفوا، والبنات قد يسكن مع الأم ويفقدن رعاية الأب خاصة في مرحلة المراهقة، فإن الأولاد في هذه المرحلة إذا فقدوا القدوة من أب وأم، فقدوا العطف والحنان، والتربية المتوازنة، وهذا يقودهم إلى الانحراف والفساد، لذلك كان الطلاق في الشريعة الإسلامية من (أبغض الحلال إلى الله) [1] وعندما علم الشيطان أن الطلاق يفت عضد الأسرة، ويوقع أفرادها في الفساد والفوضى؛ وعد رعاياه أن من يوقع الفرقة بين الزوجين من المقربين، كما جاء في الحديث قال رسول الله ﷺ: (إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت) [2].

وكم شاهد الناس في مجتمعنا الآن الفساد الناجم من الطلاق؛ ضياع الزوجة والأولاد، وفسادهم إن لم يكونوا على استقامة، وكذلك الزوج إذا كان ضعيف الإيمان وليس له المقدرة على الزواج مرة ثانية ربما جنح للفاحشة

لذلك كانت الشريعة حريصةً كلّ الحرص على وحدة هذه الأسرة، لأنها نواة المجتمع؛ فبفسادها يفسد المجتمع كله، فكانت هنالك التدابير الرشيدة، والموجهات السديدة، لحماية هذه الأسرة من التصدع والانهيار، فقبل الطلاق أمرت الشريعة بالتعامل الحسن والمعاشرة بالمعروف، وقيام كل من الزوجين بواجبه، والبعد عن كل ما يخدش هذه العلاقة، ويزكي نار الخلاف بين الزوجين، وكذلك وضعت تدابير ناجعة للحد من وقوعه من النصح والإرشاد والهجر والضرب وبعث الحكمين، ووضعت شروطاً لإيقاع الطلاق، حفاظاً على

([1]) الحديث بتمامه في سنن أبي داود (2 / 220) باب في كراهية الطلاق:برقم (2180) وسنن ابن ماجه بتعليق الألباني (1 / 650):برقم (2018) وقال الألباني ضعيف.

([2]) أخرجه مسلم (8 / 138) باب تحريش الشيطان وبعثه:برقم (7284).

هذه الأسرة من الضياع

لذلك ذهب عدد من أهل العلم إلى أن الطلاق يكره لغير حاجة، وذلك لأنه عمل يهدم المصالح المترتبة من النكاح، وسبب لتشتت الأطفال، وسبب من أسباب القطيعة والوقيعة بين المسلمين ـ خاصة إذا كان الزوجان من الأقارب، فهذا يؤدي إلى قطيعة الرحم أحياناً؛ فكل أسرة تنحاز إلى قريبها ـ وسبب لتولد الضغائن بينهم، ووقوع الشحناء، ولأنه عمل يسعد الشيطان [1]، ورب العزة يقول في كتاب ه ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[2].

أن من أهم آثار التفكك الأسري على الأولاد ما يلي :

1- فقدان الأمن . ويعتبر من أهم الآثار النفسية للتفكك الأسري فالأولاد لا يشعرون بالأمن، فقد تواجه الولد مشكلة فلا يستطيع حلها، ويفتش عن أبيه فلا يجده، لأنه قد يكون في بيت آخر مع زوجته الأخرى، ويؤدي ذلك بالولد إلى فقدان القدوة والمثل الأعلى الذي يساعده في حل مشاكله.

2- ضعف الوظيفة الاقتصادية للأولاد، فلا يجدون من يلبي طلباتهم، وذلك قد يؤدي بالولد إلى الانحراف ويتعلم من رفقاء السوء الطرق المحرمة للحصول على لقمة العيش، كأن يتعلم كيفية ارتكاب جريمة السرقة، أو أن يمارس بعض الأعمال المحرمة في سبيل الحصول على المال .

([1]) انظر جامع أحكام النساء للشيخ مصطفي العدوى (18/4بتصرف) دار ابن عفان.

([2]) سورة النساء الآية (١٢٨).

وأن التفكك الأسري يعتبر ضربة قاضية على الاستقرار الأسري ، فتؤثر على العلاقات الأسرية سواءً أكانت بين الزوجين أو بين الزوجين والأولاد، وفي حالة زواج الأب مع وجود الأولاد معه قد تخلق لهم مشاكل كثيرة، وفي حالات كثيرة تكون زوجة الأب عامل تعذب لهم واضطهاد، وكل تلك العوامل والضغوط النفسية قد تسبب انحراف الأبناء، وفي أحيان قليلة جداً قد يحصل العكس وتقوم زوجة الأب بالعطف على الأبناء وتربيتهم تربية صالحة مما يفجر عندهم موهبة الإبداع والخلق وحب الحياة[1].

المطلب الثاني الآثار الاجتماعية والنفسية

يعتبر الطلاق مشكلة اجتماعية نفسية وهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات ويبدو أنه يزداد انتشاراً في مجتمعاتنا في الأزمنة الحديثة والطلاق هو أبغض الحلال لما يترتب عليه من آثار سلبية في تفكك الأسرة وازدياد العداوة والبغضاء والآثار السلبية على الأطفال ومن ثم الآثار الاجتماعية والنفسية العديدة بدءاً من الاضطرابات النفسية إلى السلوك المنحرف والجريمة وغير ذلك.

ومما لا شك فيه أن تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة وتكوين الأسرة قد نال اهتمام المفكرين منذ زمن بعيد ونجد في كل الشرائع والقوانين والأخلاق فصولاً واسعة لتنظيم هذه العلاقة وضمان وجودها واستمرارها ويهتم الدين ورجال الفكر وعلماء الاجتماع وعلماء النفس بهذه العلاقة، كل يحاول من جانبه أن يقدم ما يخدم نجاح هذه العلاقة لأن في ذلك استمرار الحياة نفسها وسعادتها وتطورها[2].

أولاً الآثار الاجتماعية

لا شكّ أن الطلاق يؤثر اجتماعياً على المرأة ، فمن ذلك أنها تعيس مضطهدة في

([1]) انظر موقع: www. seifpsy.maktoobblog.com

([2]) منتديات روح عمان على الانترنت www. Rooh oman.Com.

غالبية الأحوال لأنها فقد من كان ينفق عليها، فبالتالي تكون محتاجة للمال، فإن لم يكن لها كافل من أب وأخ ونحوهما ربما اضطرت إلى العمل خارج البيت؛ وهذا فيه ما فيه من تعرضها للفتن بعملها خارج البيت، وربما خالطت مجتمعات فاسدة تعينها على الإثم والعدوان، وكذلك في زماننا هذا أصبح الناس ينظرون إلى المطلقة بعين الاحتقار والمهانة، وأحياناً قد تكون هذه المرأة محتاجة للنفقة وأهلها فقراء لا يستطيعون الإنفاق عليها وعلى أبنائها، فقد تضطر المرأة إلى بيع عرضها بارتكاب الفاحشة، إذا لم تجد ما تسدّ به جوعها، وقد عالج الإسلام هذه المشكلة وقدم حلولاً لا يبقى معها من يضطر إلى ارتكاب الفاحشة، لسد جوعه، ومن هذه المعالجا ت: مسؤولية الأقارب عن الإنفاق على الفقير من الصدقة وال زكاة، وكذلك مسؤولية الدولة تجاه الفقراء، فعليها رعايتهم وسد خلتهم، حتى لا يضطرون إلى الانحراف والانزلاق في الرزيلة[1].

وأيضاً مما تتعرض له المطلقة في المجتمع؛ مصادرة حريتها وحرية الأبناء وخاصة الفتيات وحرمانهن من أبسط الحقوق، فقد يضطرون للتسوُّل، وأحياناً إذا كانت المطلقة في منزل ذويها يتسلط عليها إخوانها وأخواتها المتزوجات، ويعاملونها كأنها خادمة، وأحياناً قد يتعرض الأبناء والبنات لرفقة السوء؛ مما يؤدي إلى انحرافهم[2].

لقد أكّدت الدراسات الاجتماعية أن الجريمة في بعض أسبابها تعود إلى ظاهرة الطلاق أي عندما تنحل الرابطة الزوجية الذي يؤدي إلى تخلي الأبوين عن وظيفتهما التربوية تجاه الأبناء فيصبح الابن ضحية هذا الافتراق الذي يدفعه إلى ارتكاب الجرائم لعدم وجود الآمر

(1) انظر التدابير الواقية من الزنا للدكتور فضل إلهي: (ص٢٢٩ ، ٢٣٤ بتصرف واختصار) مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 1406هـ .

(2) انظر العنف الأسري لعبد الله العلاف (1 / 9 بتصرف).

والناهي لأن دور الأسرة الأساسي هو جعل سلوك الطفل يماثل سلوك الأفراد الآخرين الذي يعبر عن النموذج الاجتماعي المشترك ولن يكون هذا الدور سهلاً إذا ما انحلت الرابطة الزوجية، وهذا ما يؤثر على أمن وسلامة المجتمع الذي يسعى دائماً للقضاء على الجريمة [1].

ومن أبرز الآثار الواقعة على المرأة المطلقة

1-إن أبرز ما يفعله الزلزال الاجتماعي الأسري (الطلاق) على الزوجة هو العَوَز المالي الذي كان يقوم به الزوج أثناء قيام الزوجية، مما يؤدي إلى انخفاض في المستوى المعيشي، خصوصاً إذا لم يكن لها عائل آخر أو مورد رزق آخر تعيش منه حياة شريفة كريمة بعيدة عن المنزلقات الأخلاقية التي لا يعصم منها صاحب دين قوي 2- الهموم والأفكار التي تنتاب المرأة وشعورها بالخوف والقلق من المستقبل، ونظرة المجتمع السيئة لها كمطلقة فمعظم المطلقات يكُنّ ربات بيوت، وبعد الطلاق يبدأ تفكيرهن بمستقبلهن يأخذ منحى جديداً فالبعض يفكّرْنَ بالعودة إلى مقاعد الدراسة مثلاً لإكمال تعليمهن الثانوي أو الجامعي، وبعضهن يتجه للتعليم المهني كالتطريز والخياطة لعل ذلك يدر عليها دخلاً يحسِّن ظروف معيشتها الاقتصادية، وبعضهن يتوجهن للبحث عن عمل حتى يعتمدن على أنفسهن وبعضهن لم يكن لديهن مؤهلاً أو إمكانيات تساعدها في العمل مما يجعلها تتكفف العَوَز والفقر.

هذا وقد وجدت حالات من النساء نتيجة هذا الشعور والخوف تعرضن لمشاكل نفسية مثل الانطواء على النفس والعزلة نتيجة لكلام الناس مثلاً، ولكن الآثار الاجتماعية أكبر وأكثر من النفسية فقد تتعرض المرأة لموضوع علامة استفهام حولها لماذا طلقت ؟ وما هو السبب ؟ والسؤال الدائم لها عند خروجها من البيت لأي سبب كان مما يقيد حريتها[2].

([1]) موقع بوابة القدس المفتوحة على الانترنت.

([2]) موقع إجابات قوقل على الانترنت www. ejabat.Google.com

3- قلّة الفرصة المتوفرة لديها في الزواج مرة أخرى لاعتبارات اجتماعية متوارثة من جيل إلى آخر حيث تكون فرصتها الوحيدة في الزواج من رجل أرمل أو مطلق أو مسن، وبناءً عليه فإن مستقبلها غير واضح ومظلم فتعود بعد الطلاق حاملة جراحها، آلامها ودموعها في حقيبة ملابسها، وكون مجتمعاتنا التقليدية وللأسف وليس الدين طبعاً يعتبرونها الجنس الأضعف فإن معاناتها النفسية تكون أكبر إذ أنها وبحكم التنشئة الاجتماعية واقتناعها أن الزواج ضرورة اجتماعية لابد منها لأنها (السترة) بالمفهوم التقليدي فإنها بطلاقها تفقدها وتصبح عرضة لأطماع الناس وللاتهام بالانحرافات الأخلاقية نظراً للظن بعدم وجود الحاجز الجنسي الفسيولوجي (العذرية) الذي يمنعها من ذلك وهي ليست مسئولة فقط عن انحرافها بل عن انحراف الرجل أيضاً لأنها أصل الفتنة والغواية، لذلك عرفت بعض المجتمعات جرائم الشرف ضدها وجعلها مرتبطة بالمرأة فقط.

4- نظرة المجتمع إلى المطلقة هي نظرة فيها ريبة وشك، في سلوكها وتصرفاتها مما تشعر معه بالذنب والفشل العاطفي والجنسي، وخيبة الأمل والإحباط، مما يزيدها تعقيداً ويؤخر تكيفها مع واقعها الحالي فرجوعها إذن إلى أهلها، وبعد أن ظنوا أنهم ستروها بزواجها وصدمتهم بعودتها موسومة بلقبّ مطلقّة الرديف المباشر لكلمّة العاّر عندهم وأنهم سيتنصلون من مسؤولية أطفالها وتربيتهم وأنهم يلفظونهم خارجاً مما يرغم الأم في كثير من الأحيان على التخلي عن حقها في رعايتهم، إذا لم تكن عاملة أو ليس لها مصدر مادي كافٍ؛ لأن ذلك يثقل كاهلها ويزيد معاناتها، أما إذا كانت عاملة تحتكّ بالجنس الآخر أو حاملة لأفكار تحررية فتلوكها ألسنة السوء فتكون المراقبة والحراسة أشد وأكثر إيلاماً[1].

([1]) الموقع السابق

ومن أبرز الآثار الواقعة على الرجل المطلّق

والرجل أيضاً تلاحقه الآثار الناجمة عن الطلاق منها

1. يتعرض للفتن ؛ إذا لم يستطع الزواج مرة ثانية ، وقد يفرض عليه حصاراً اجتماعياً ويوصف بأنه مطلاق ، فلا يزوّج ، كما قال أبو الحسن علي ابن أبي طالب ﷺ في الحسن ابنه ﷺ (يا أهل العراق ، أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسناً ، فإنه رجل مطلاق)[1].

2. الضرر الواقع عليه من كثرة تبعات الطلاق المالية كمؤخر الصداق ونفقة العدة ونفقة وحضانة الأولاد ، الأمر الذي سينعكس أيضاً على الزوجة الثانية وأولادها ، هذا إذا قبلت به زوجة أخرى لترعى مصالحه وأولاده في ظل وجود الأعباء المالية عليه الناتجة عن الطلاق.

3. قد يصاب المطلق بالاكتئاب والانعزال واليأس والإحباط وتسيطر على تفكيره أوهام كثيرة وأفكار سوداوية وتهويل الأمور وتشابكها وهذا الأمر يخلق عنده الشك والريبة من كل شيء يقترب منه أو يرنو نحوه فيفقد أفكاره والاتزان بأحكامه والاستقرار والتوازن ، بمعنى آخر تصبح أفكاره لا تتسم بالثبات بل التقلب والتضارب وتصبح أحكامه عديمة الرصانة والتماسك فضلاً عن التردد وعدم التشوق لمقابلة الأصدقاء ، وإن هذا الاكتئاب وفقدان التوازن الاجتماعي وضياع أمن واستقرار البيت يشوبه قلق من فكرة فشل زواج آخر أو أنه رجل غير مرغوب فيه ومشكوك فيه من قبل المخطوبة الثانية لطلاقه الأولى[2].

ثانياً الآثار النفسية

كذلك تتعرض المطلقة وأولادها للضغوط النفسية ، التي قد تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية ، وأحياناً تؤدي إلى الانحراف والفساد الأخلاقي ، خاصة لدي الأبناء ، فقد يقودهم ذلك لإدمان المخدِّرات والمسكرات ، والسرقة والفساد الأخلاقي ، لأنهم فقدوا

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (5 / 253).

([2]) موقع إجابات قوقل على الانترنت www. ejabat.Google.com

القدوة، والمراقبة، والعطف والحنان، لذلك قال علماء النفس استقرار الوسط العائلي هو الشرط الثالث الآمن، فكلما كانت الأرض التي يعيش عليها الطفل ثابتة ترحب به، ساعد ذلك على نموه وتكيفه مع البيئة، أما إذا كانت هذه الأرض مضطربة غير متجانسة، فقيرة في القيم الاجتماعية فإن نموه يكون غير تام إن ثبات الأساليب التي يعامل بها الطفل شرط أساسي من شروط استقراره النفسي ، أما اختلاف الاتجاهات العائلية في تنشئة الطفل فيدعو- دائماً - إلى زعزعة الكيان النفسي للطفل، ومن أمثلة ذلك قسوة الأب وتزمته وصلابته، في الوقت الذي تتساهل فيه الأم، وتكثر من الصّفح والتّسامح[1].

ويجب أن يضاف إلى الاستقرار الذي يتعلق بأسلوب المعاملة، استقرار العلاقات المتبادلة بين الزوجين، فالطفل يجب ألا يشعر بأنّه منجذب في مخاصمات انفعالية تنشأ في الجو العائلي، وبأنه مضطر إلى أن يحكم على من كان ينبغي أن يحتفظ في نفسه بالحب له ولا يمكن أن يحصل الطفل على ما يريد من حب وقبول واستقرار إلا باتحاد عميق بين والديه وإن اتحاد الأبوين يعلم الطفل التضامن وإن وجود تكتل أبوي ضرورة هامة لنموه الجيد وللطفل إحساسات قوية تتيح له الشعور بالعواطف الانفعالية التي تخلف عند ه شعوراً غامضاً، هذا الشعور يهدد ويعصف بمشاعر الأمن اللازمة لنموه[2].ولقد أكّد علماء النفس أن الفراغ الذي يحدثه غياب أحد الأبوين وخاصة بسبب الطلاق ينعكس سلباً على تربية الأبناء، لأن غياب سلطة الأب في المنزل يحدث فراغاً في نفسية الأبناء ؛ وهو ما يؤدي بهم إلى الاختلاف عن الآخرين في سلوكهم وقد يتعدى الأثر إلى درجة الانحراف الذي تكون نهايته تكوين السلوك الإجرامي، لأن الابن يشعر بمرارة هذا الافتراق الذي أحدثه أحد أبويه فتنشطر (تنقسم) ذاته

([1]) الصحة النفسية للدكتور مصطفى فهمي (ص 81) مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط3، 1415هـ- 1995م .

([2]) الصحة النفسية للدكتور مصطفى فهمي (ص 82).

بين أبويه المفترقين وهذا ما يدفعه إلى الانتقام ممن تسبب في الطلاق[1].

وقد تورث الأسر المتفككة أجيالها الإصابة بالعقد النفسية والمشاكل العصبية ، وتستمر هذه المشكلة والعقد حتى وإن وصلوا إلى سن الشباب وسن تكوين الأسرة، وهذا هو الذي لاحظته في المجتمع. وتؤكد وجهات النظر العلمية والطبية أن أبناء المطلقين والمطلقات يعانون من مشاكل نفسية وجسمية أكثر من الأبناء الذين يواصلون عيشهم تحت سقف بيت واحد مع والديهم[2].

المبحث الرابع

الحد من ظاهرة الطلاق وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول حسن الاختيار

الزواج من أهم الأمور التي يسعد بها الإنسان، ويتمثل ذلك في العملية الجنسية، وهي الشيء الذي يتحكم أكثر من سواه في إسعاد غالبية الرجال والنساء أوإشقائهم، ولا بد أن يكون الاختيار على هدي وبصيرة، ولا بد لأهل الخاطبين أن يدققوا ويتحروا، خاصة السؤال عن الخاطب وأخلاقه وتعامله، ولا ننخدع بالمال ولا الجاه بدون الدين والأخلاق، والزواج السعيد ينبني على ثلاثة أصول ـ بعد الدين والخلق ـ لا بد أن تكون مجتمعة حتى يكون الزواج سعيدا

الأصل الأول التوافق الفكري (التفاهم) [3] وهو أن يكون مستوى تفكير الزوجين متقاربا، لأن ذلك أدعى للمحبة والإلفة، والتفاهم بينهما، فلو تزوج رجل أمي

([1]) موقع بوابة القدس المفتوحة على الانترنت.

([2]) انظر موقع: www. seifpsy.maktoobblog.com

([3]) تحفة العروس للشهاوي والعطار (335).

امرأة جامعية مثلا لم تكن حياتهم الزوجية سعيدة، للفارق بين فكره وفكرها أو تزوج مسلم بوثنية أو بوذية.

الأصل الثاني: التوافق الاجتماعي [1] المرتبة الاجتماعية لها أثر في الحياة الزوجية، سيما وأن المرأة تريد أن يكون زوجها ذا مكانة مرموقة في المجتمع، فلو تزوج مثلاً خفيرا في مستشفى بأخصائية في تلك المستشفى، لم تكن حياتهم الزوجية سعيدة، فلو كانت المرأة أعلى من زوجها في المرتبة الاجتماعية لأدى ذلك إلى التعالي علي ه وحصل النشوز الذي يعكر صفو الحياة الزوجية

الأصل الثالث: التوافق الجنسي [2] ونعني بالتوافق الجنسي توافق الإنزال ـ أي اتحاد قذف المني من الرجل والمرأة في لحظة واحدة ـ وعندنا في غالبية الدول التي يجرى فيها الختان الفرعوني ينعدم هذا الأصل الثالث، لأن أهم عضو يعمل على التوافق الجنسي بين الزوجين يتم بتره وهو بظر الأنثى ، لذا نجد غالبية الدول التي بها ختان فرعوني تكثر فيها المشاكل الزوجية وحالات الطلاق [3].

وعلى الزوجين أن يدرس أحدهما الآخر جسديا وروحيا وجنسيا، ويجب ألا تشعر الزوجة أو الزوج بأدنى خجل أو خوف من مناقشة المسائل الجنسية مع الطرف الآخر

وإن التوافق الجنسي فن دقيق يحتاج إلى فهم سائر الفنون، ويجب أن يدرسه الزوج والزوجة لتحقيق أقصى فائدة من اللقاء الجنسي [4].

لذلك لو اختل أي أصل من هذه الأصول لم تكن الحياة الزوجية سعيدة لذا علينا أن

([1]) المرجع السابق.

([2]) المرجع نفسه.

([3]) موقع منظمة أم عطية على شبكة الأنترنت WWW. umatia . Org

([4]) تحفة العروس للشهاوي والعطار (ص 337).

نراعي هذه الأصول، خاصة الآباء عليهم ألا يجبروا بناتهم على الزواج ممن لا يرغبن فيه لأن البنت هي التي ستعيش معه

المطلب الثاني إتباع المنهج النبوي في علاج المشكلات الزوجية

لاشك أن كل شراكة بين اثنين يحصل فيها الخلاف والنزاع، ولكن ما من مشكلة وخلاف إلا وله حل؛ إذا جلس الطرفان وتناقشا بك ل هدوء وترو، ومن تلك الشراكات الحياة الزوجية، فهي شراكة بين الرجل والمرأة، وفيها أيضاً تحصل المشكلات، والشقاق والخلاف، فإذا حصل ذلك فعلى الزوجان، أن يحصرا المشكلة في أضيق نطاق ما أمكن، فقبل وقوع الطلاق فإن الشريعة الإسلامية جعلت علاجاً ناجعاً لهذه المشكلات ، ومن كبرى المشكلات في الحياة الزوجية؛ نشوز الزوجة وهو إذا استعصت على بعلها وأبغضته [1]، فإذا حصل النشوز جاءت الشريعة الغراء بمراحل العلاج في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾.[2]

وقول النبي ﷺ .(ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[3].

يفهم من هذا الحديث أنك تضربها في حالة النشوز بعد الوعظ والهجر ولكن تجنب ضرب الوجه، ومن خلال الآية والحديث يمكن تفصيل العلاج على النحو التالي

الإجراء الأول الوعظ والإرشاد

على الرجل الذي شعر بنشوز زوجته وتعاليها عليه أن يتروى في علاج هذه المشكلة ولا

---

(1) أنيس الفقهاء لقاسم بن عبد الله الرومي الحنفي (1 / 57) تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، طبعة سنة 1424هـ ـ 2004م.

(2) أنيس الفقهاء لقاسم بن عبد الله الرومي الحنفي (1 / 57) تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، طبعة سنة 1424هـ ـ 2004م.

(3) أخرجه أحمد (4 / 447)برقم (20027) وقال شعيب الأرنؤوط إسناده حسن.

أبو داود (1 / 651) باب في حق المرأة على زوجهابرقم (2142) وقال الألباني في التعليق على السنن حين صحيح.

يتعجل، بل عليه أن يسلك السبيل القويم الذي بينه الله تعالى في كتابه وبينه رسوله ﷺ في سنته، وعليه أن ينصح هذه الزوجة الناشز بالتي هي أحسن ويبيّن لها عظيم فضله عليها، ويبيّن لها أنه جنتها ونارها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إذا صلَّت المرأة خمسها وحَصَّنت فرجها وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنَّة شاءت) [1] ولكن العظة قد لا تنفع لأن هناك هوىً غالباً، أو انفعالاً جامحاً، أو استعلاء بجمال أو بمال أو بمركز عائلي أو بأي قيمة من القيم تنسي الزوجة أنها شريكة في مؤسسة، وليست ندا في صراع أو مجال افتخار[2].

الإجراء الثاني الهجر في المضجع

المضجع موضع الإغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء ، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها وكانت في الغالب أميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، في أحرج مواضعها. على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء إجراء الهجر في المضاجع .وهو ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين لا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها ، فتزداد نشوزا فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال. وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء .ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك فهل تترك المؤسسة تتحطم؟ إن هناك إجراء

([1]) أخرجه أحمد (1 / 191) برقم (1661) وابن حبان (9 / 471) ذكر إيجاب الجنة للمرأة:برقم (4163) قال الهيثمي في المجمع :(4 / 354) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال الشيخ الألباني في الجامع الصغير وزيادته (1 / 67):برقم (662) (صحيح .

([2]) في ظلال القرآن لسيّد قطب (2 / 654) دار الشروق ـ القاهرة.

- ولو أنه أعنفت ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز [1].

الإجراء الثالث الضرب:

أمَّا الضرب فقد شرعه الله علاجاً للمشكلة، ولابدَّ هنا من وقفة عند هذا العلاج، فقد ذكره القرآن الكريم في معرض ذكر وسائل إصلاح العلاقة بين الزوجين، فإذا علمنا أنه سيزيد الخلاف شدَّةً ويباعد ما بين الزوجين أكثر فأكثر، فإن الضرب في هذه الحالة لا يكون مشروعاً وحتَّى في الحالة الَّتي يجدي فيها الضرب، فإنه لم يُشَرَّع للانتقام، ولا ليروي الزوج المفجوع في علاقته مع زوجته غليله، في مخلوق جعله الله تحت إمرته

ولكن السنة بيّنت أن الضرب مقيد بأن لا يكسر عظماً ولا يشج لحماً كما قال النبي ﷺ في وصيته بالنساء في خطبة حجة الوداع (واضربوهن ضرباً غير مبرح) [2].

والضرب غير المبرِّح الذي يكون في حق الزوج كالضرب بالسواك ونحوه، فقد روى ابن جرير عن عطاء قالّ الضرب غير مبرِّح بالسواك ونحوه "، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما " ضرباً غير شائن [3].

المطلب الثالث تدخل الأهل في الإصلاح بين الزوجين

فإذا عرف الزوج مسبقاً ممَّا يعلم من نفسيَّة زوجته واستعدادها، أن ضربها لا يفيد في إصلاحها، بل قد يزيد النار ضراماً، فيفضل أن يتدخل الأهل في علاج المشكلة، قبل تحكيم الحكمين، وقبل أن يبلغ السيل الزّبى، فيتدخل الأب أو الأخ الأكبر، فيجلس مع الزوجين ويسمع كلامهما، فيخطئ المخطئ ويرده إلى رشده وصوابه، فإن لم يحصل العلاج المطلوب فعليه ألا يتعجل الطلاق وأن لا يلجأ إليه بل يتجاوزه إلى الخطوة التالية ألا وهي التحكيم ،

([1]) في ظلال القرآن لسيّد قطب (2 / 654).

([2]) أخرجه مسلم (4 / 39) باب حجة النبي ﷺ برقم (3009) دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

([3]) تفسير الطبري (6 / 711) تحقيق مكتب التحقيق بدار هجر ، ط1.

عبر حكمين أحدهما من طرف الزوج، والآخر من طرف الزوجة، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [1].

حيث توضع أمامهما المشكلة بكلِّ حيثيَّاتها وأبعادها، ويحاولان الوصول إلى حلٍّ لها، فإن وجدا إمكانية لإعادة الوفاق والتفاهم بين الزوجين، فهذا بيت القصيد، وإن وجدا أن الخلاف عميق ولا يمكن إزالة أسبابه، أوصَيا بالطلاق، لأنه لا يمكن أن تستمر الحياة الزوجية في ظلال الخصام والتناحر والنزاع، لأن مثل هذه العلاقة لن تحقِّق أهداف الشرع من وجودها، والأولى الفصل بين هذين الزوجين، فلعل المرأة تجد رجلاً غيره تستطيع أن تتعاون معه على تحقيق مقاصد الزواج، ولعل الزوج يجد زوجة تتعاون معه، وبذلك يكون الطلاق خيراً على الطرفين وعلى المجتمع[2].

المطلب الرابع إتباع وسائل تنمية المحبة بين الزوجين

المحبة بين الزوجين من أهم دعائم بناء الأسرة الصالحة، فلا بد للزوجين أن يفعلا كل فعل تزداد به محبة أحدهما للآخر، حتى تكون الأسرة محاطة بالدفء والحنان، ويشعر الأبناء أنهم في كنف آمن، وبالمحبة تستقر الأسرة، ويقوم كل من الزوج والزوجة بدوره المنوط به على أكمل وجه، وحتى نحد من ظاهرة الطلاق هنالك وسائل معينة على تنمية المحبة بين الزوجين، ونضرب على الحياة الزوجة الأنس والمحبة، فحريٌّ بالزوجين أن يتبعاها حتى لا يقع ما تحمد عقباه، ومن هذه الوسائل الآتي

1. تبادل الهدايا، لقول النبي ﷺ (تهادوا تحابوا) فالهدية لها وقعها في النفس مهما كانت

([1]) سورة النساء الآية (35).

([2]) المنهج الشرعي في علاج الطلاق للدكتور حمزة حسن محمد الأمين (ص 23) بحث غير منشور.

صغيرة، فالنفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، فلا بد من تبادل الهدايا بين الزوجين حتى يكونا متحابين

2. تخصيص وقت للجلوس معا، فالمرأة ضعيفة، وبالزواج أصبحت كالأسيرة، فلا بد للزوج أن يخصص وقتاً للجلوس معها حتى يزيل عنها وحشتها وغربتها

3. نظرات الحب والإعجاب، فعلى الزوجين أن يتزين كل منهم ا للآخر حتى يعجب كل منهم بصاحبه

4. التحية والوداع الحار عند السفر والقدوم

5. الثناء والغيرة على الزوجة، فإن الثناء على الزوجة يبعث في نفسها النشاط والهمة والنفس البشرية مجبولة على حب الثناء، وكذلك الغيرة على الزوجة مطلوبة من غير إفراط ولا تفريط .

6. الاشتراك في أعمال المنزل، وقدوتنا في ذلك الرسول ﷺ فكان دائماً يكون في خدمة أهله كما قالت عائشة رضي الله عنها: (كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج)[1].

7. الكلمة الطيبة، فالكلام الطيب يسر الفؤاد ويشرح النفس، خاصة مع الزوجة، فكان النبي ﷺ يلاطف زوجاته

8. النزهة القصيرة، فرياضة النفس وترويضها بالمباح، يعين على العبادة والطاعة (ولكن ساعة وساعة)[2].

9. الجلسات الهادئة للحديث والحوار والنقاش، فإشراك الزوجة في نقاش الأمور التي تخص الأسرة، يجعلها تحترم الزوج وتحبه، لأنها تستشعر أن دورها مهم، خلافاً للذين لا يجلسون مع زوجاتهم ولا يشاورونهن في أهم الأمور الزوجية

---

(1) أخرجه البخاري (5/ 2052) باب رحمة الرجل في أهله:برقم (5048).

(2) أخرجه التزمذي (4 / 666) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

10 التوازن في الإقبال والتمنع، وعلى الزوجين أن يقدر كل منهما مشاعر الآخر في الإقبال والتمنع

11 التفاعل من الطرفين في وقت الأزمات، على الزوجين التعاون فيما بينهما في وقت الشدة والأزمات، ولا يظهر أحدهما الفرح إذا أصيب الآخر بالحزن، ولا يظهر الحزن إذا كان الآخر مسروراً، فإن ذلك أدْعَى للتخاصُم والتدابُر

12.التجديد ومحاربة الروتين، النفس دائما ملول، لا تهنأ بحال واحد، فعلى الزوجين الاهتمام بالتجديد ومحاربة النمط الواحد

13 الملاطفة (اللمس ـ التقبيل ـ الكلام الجميل)

14 المصارحة والتنفيس وعدم الكَبْت

15 نداء الزوجة بأحب الأسماء إليها

16 الانسجام والاستمتاع

17 الشّكْر والثناء، فالزوجة تُحِبُّ الشكر والثناء، والإطراء والمدح من زوجها

18 التقاضي عن الزّلاّت

19 الاحترام والتقدير

20 النظر في سيرة النبي ﷺ في تعامله مع زوجاته رضي الله عنهن[1].

([1]) محاضرة بعنوان بحر الحب للشيخ الدكتور إبراهيم بن عبد الله الدويش بتصرف واختصار.

الخاتمة:

الحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام، ثم الصلاة والسلام على النبي وصحبة الأعلام، ومن سار على نهجهم، وعلى دربهم استقام، أما بعد

ففي ختام هذا البحث أشكر الله تعالى، أن وفقني لإكمال هذا الموضوع، وأحسب أني قد قصرت فيه ولم أوفه حقه. وقد ذيّلت هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

1. الطلاق هو حل لعقد الزواج بلفظ مخصوص، صريح أو كناية، فاللفظ الصريح كالطلاق والفِراق والسّراح، والكناية مثل الحقي بأهلك أو حبلك على قاربك ونحوها.

2. الطلاق تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة: فيكون حراماً، ويكون مكروهاً، ويكون واجباً، ويكون مندوباً أو مستحباً، حسب الحال.

3. إن في الطلاق حِكماً عظيمة، فالله سبحانه وتعالى شرع للزوج إذا وصلت الحياة الزوجية إلى مقام لا يحتمل، وحصل الضرر على الزوج أو الزوجة أو عليهما معاً من البقاء في النكاح أن يطلق، وجعل هذا الطلاق ثلاثاً، فجاءت الشريعة بالوسطية، خلافاً لأهل الجاهلية، والديانات السابقة.

4. للطلاق أركان أربعة وهي: الزوج، والزوجة، وصيغة الطلاق، والقصد.

5. الطلاق له شروط لا يصح بدونها وهي: قيام الزوجية، والعقل، والبلوغ، والقصد والاختيار، وأن يقع في حال طهر لم يحصل فيه جماع.

6. هنالك أسباب رئيسة للطلاق هي: سوء الاختيار، وعدم الكفاءة بين الزوجين، والتقصير

في الحقوق والواجبات.

7. الطلاق يؤدي إلى تفكك الأسرة، وله آثار نفسية واجتماعية على أفراد الأسرة.

8. هنالك وسائل للحد من كثرة الطلاق هي: حسن الاختيار، وإتباع الهدي النبوي في علاج المشكلات الزوجية، وتدخل الأهل للإصلاح بين الزوجين، وإتباع وسائل المحبة بين الزوجين.

ثانياً: التوصيات:

1.نوصي بالتدقيق والتحري في اختيار الزوج والزوجة، لأن من أسباب الطلاق الرئيسة سوء الاختيار.

2.على الأزواج ألاّ يتعجلوا الطلاق فعليهم العمل بالتوجيهات الربانية في علاج النشوز.

3. وصي المطلق الذي طلق الزوجة ألاّ يطلق أولاده، فعليه أن يقوم بواجبهم من النفقة وغيرها.

4. أوصي أن يكون التسريح بإحسان كما بيّن الله تعالى، فلا داعي للتجريح والتجريم بين الزوجين.

5. أوصي الزوجين أن يقوم كل منهما بالدور المنوط به على أكمل وجه، وأن يكون بينهما التماس العذر.

6. على الزوجين أن يعلما ويتذكرا أن الدنيا دار الأكدار والأحزان، ونعيمها ناقص، وأن الآخرة هي الكاملة من كل وجه، فعليهما أن يتحمّلا بعضهما البعض، ويحتسب كل منهما الأجر في تعامله مع الآخر.

7.أوصي الآباء والأمهات بأن يتقوا الله في بناتهم، وألاّ يختنوهن الختان الفرعوني المحرم الذي هو انتهاك حقيقي لحقوق المرأة، وهو من الأسباب الرئيسة للطلاق.